الرابعة : تصرف الأب ليس برجوع .

تصرف الأب ليس برجوع على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب .

وخرج أبو حفص البرمكي في كتاب حكم الوالدين في مال ولدهما رواية أخرى : أن العتق من الأب صحيح ويكون رجوعا .

قال في التلخيص و الفروع وغيرهما : لا يكون وطؤه رجوعا .

وهل يكون بيعه وعتقه ونحوهما رجوعا ؟ على وجهين .

وعليهما لا ينفذ لأنه لم يلاق الملك .

ويتخرج وجه بنفوذه لاقتران الملك قاله في القاعدة الخامسة والخمسين .

قال في المغني : الأخذ المجرد إن قصد به رجوعا فرجوع وإلا فلا مع عدم القرينة ويدين في قصده .

وإن اقترن به ما يدل على الرجوع فوجهان أظهرهما : أنه رجوع اختاره ابن عقيل وغيره قاله الحارثي .

الخامسة : حكم الصدقة حكم الهبة فيما تقدم على الصحيح من المذهب .

اختاره القاضي وغيره .

وقدمه في المغني و الشرح ونصراه .

قال في الفروع : هذا أصح الوجهين .

وقال في الإرشاد : لا يجوز الرجوع في الصدقة بحال .

وقدمه الحارثي وقال : هذا المذهب ونص عليه في رواية حنبل .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف بل هو كالصريح أن الأم ليس لها الرجوع إذا وهبت ولدها وهو الصحيح من المذهب نص عليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : هي كالأب في ذلك .

وجزم به في المبهج و الإيضاح .

واختاره المصنف والشارح و القاضي يعقوب و الحارثي وصاحب الفائق .

وقاله في الإفصاح و الواضح وغيرهما .

وهو ظاهر كلام الخرقي .

وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي الصغير